



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشترنبلالي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 حمد البديع الاشياء من غير سابقه مثال لاح ثمره
 غصون فروع الاحكام ثمر الشهي للنفوس من الراح
 وتزهيره رياض العلوم والارواح زهرا اذكي من
 العبير اذ افاح وتسيره نسيمات انسى تدخ عذبات
 الارواح وشكر اعلى نعمه التي لا تحصى لتزديده بالعشي والاصباح
 وتعالى بجواهره الفزينة عقود الصدور والالواح وتعالى به
 عرايس الافكار مسفرة عن وجوه الاعتذار متمسكة ببراهين
 الابد والاعذار عند ذوى البلاغة والفضاحة النظار و صلاة
 وسلاما دايمن متجددين بتجدد الاوقات فى الليل والنهار من البر
 الرحيم على الجيب المصطفى الكريم سيد الانبياء وسند الابرار اجل خلق
 الجليل واكرم من تصدق بالجزيل القايل بافصح لسان للارشاد
 نطق صلواته كما رايتهم فى اصلى وقد رتب قضا اربع صلوات شغل
 عنها بحفر الخندق تشريعا لامته وبيانا لتوسع فضل الله واوفر
 رحمة وعلى له وعترته واهل بيته وصحابته والتابعين لطريقته ما اقيمت
 الصلاة وتواتر الصلاة بدوام منته امين **وبعد**
 فيقول العبد الفقير لمن مولاه الغنى القدير ابو الاخلاص
 حسن الوفاى الشرنبلالى ان طريقته الخلق بيان ما
 سطره السلف لطلب المعالى وان مسئلة الترتيب بين صلاة
 ظهر وعصر ومغرب من ايام لما وقع الخلاف فى حكمها باختلاف
 المشايخ فبى على قول الامام الاعظم المقدم على كل امام وكنت اخترت
 لها جود ولا يوضح ما يحتمل التقديم والتاخير تقريبا للافهام بالتماس
 طالب لذلك المرام ثم طرحت ذلك المثال بلوح رق مرقوما الى ان نصي عليه

شطر

شطر مبدائين من الاعوام فرايتهم وقد وكى الشباب هربان
 المشيب وما زج الجسم الضنا واللب بالاكدار شيب فتاملته
 بتوفيق ذى الجلال والافضال الى ان ظهر لى وجوه الاحتمال
 فمن الله بتسطيرها بصحيفة رحم الله طاليمها وبيض وجهه
 لديه وغفر لنا ولوالدينا واخواننا وبلغنا المقامات المنيفة
 وفرادى فضلها جداول التصوير والاحتمال فصارت ثمانية
 بعدد الجنات ثم كثرت وفاضت جارية بما هو احلى من الزلال
 فرقمها طامعا فى كرم الرحيم المتعال سايلا دعوة اخ فى
 لى ولذريتى بصلاح الاحوال وسميتها جداول الزلال
 الجارية لترتيب الفوايت بكل احتمال **اعلم ان الترتيب**
 بين الفايته والوقتية وبين الفوايت القليلة مستحق
 وان الترتيب يسقط باحد امور ثلاثة ضيق الوقت
 والنسيان وكثرة الفوايت وهى ان تزيد على خمس من
 الفروض العلمية دون العملية فان الترتيب يترتب
 ولكنه لا يعد من المسقطان للترتيب وقال صاحب الهداية
 فى كتاب المسمى بالتجسس والمزيد رجل فانتة صلاة من
 يوم واحد ولا يدري اى صلاة هى يعيد صلاة يوم وليلة لان
 صلاة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب
 بالشك انتهى وز صلاة الجلابى ولو شى صلاة من يوم وليلة لا
 يدري ايها هى يتجرى فانه لم يكن له رأى اعاد صلاة يوم وليلة عند
 اى حنيقة واني يوسف وماكد والشافعى وقال محمد والثورى يعيد
 ثلاث صلوات ركعتان ينوي بهما الفجران كانت عليه واربعينوي
 بها ظهرا وعصرا وعشا ان كانت عليه وثلاثا بنية المغرب

ل
 الله

وقال زفر وبشر الحريسي يصلي اربعا يتعدى الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه كذا في شرح القدرى للعلامة بجم الدين مختار بن محمد الزاهدي رحمه الله ثم قال في التجنيس والمريد واذا فاتت صلواتان من يومين الظهر والعصر ولا يدري ايتهما الاولى يتخري ويعمل بالتخري يعني اتفقا فان لم يقع تخري على شيء يصليها ثم يعيد الاولى عند ابى حنيفة رحمه الله وبه نأخذ يعني بان يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا او يصلي عصرا ثم ظهرا ثم عصرا وعند ابى يوسف ومحمد رحمه الله يبدأ بيتهما شا ولا يعيد الاولى التي قال في شرح المجمع لابن الملك لها ان الترتيب بين الغائبتين قد سقط لانه عاجز عن رعايته كما سقط بالسيان لهذا ولا بى حنيفة ان رعايته الترتيب ممكنة هنا فلم يتحقق العجز انتهى ثم قال في التجنيس والمزيد ولو فاتت ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر والعصر والمغرب اما عندها فظاهرا في سقوط الترتيب فيبدأ بيتهما شا وعند ابى حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجب الترتيب عنده فيبدأ بيتهما شا ثم يصلي الثانية والثالثة ولا يعيد شيئا وهو ما اخترناه اه قلت وهذا ظاهريا اذا صلى ما بينهما متذكرا للفاية فيفسد ما اداه فسادا موقوفا فتقلب كلها صحيحة عند ابى حنيفة رحمه الله بخروج وقت الخاصة من الموديات باستناد الحكم الى اولها فيصير كمن ترك ستا ثم قضاها غير مرتبة كانت صحيحة اه ثم قال ومنهم من اوجب الترتيب اه عند الامام لانه يعتبر ان تكون الفوايت في نفسها ستا ولم توجد هنا قلت وهذا ظاهريا اذا صلى ما بينهما ناسيا ثم تذكرها اه قال فيصلي سبع صلوات مرتبة بهذا

الترتيب

الترتيب يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر قلت فتكون بهذا المثال وترتيب

٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الظهر	العصر	الظهر	المغرب	الظهر	العصر	الظهر
وبهذا المثال وترتيب						
٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
عصر	ظهر	عصر	مغرب	عصر	ظهر	عصر
وبهذا المثال وترتيب						
٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
مغرب	ظهر	مغرب	عصر	مغرب	ظهر	مغرب

فهذه ثلاثة امثلة لبيان تخيير في البداية باي الاوقات الثلاثة المتركة فاذا ابدأ بالظهر وصلى بعده العصر يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يصلي عصرا بين ظهرين واذا ابدأ بالعصر وصلى بعده الظهر يعيد العصر ثم يصلي المغرب ثم يصلي ظهرين عصرين واذا ابدأ بالمغرب وصلى بعده الظهر يعيد المغرب ثم يصلي العصر ثم يصلي ظهرين مغربين كما قال في التجنيس والاصل في هذا ان تعتبر الغائبتان لو انفردتا فيعيد كالقلنا ثم يأتي الثالثة ثم يفعل بقدر الثالثة ما كان يلزمه في صلواتين اه وكما قال صاحب البحر يصلي سبعا لانه اما ان يصلي ظهرين عصرين او عصرين سبعا ظهرين لاحتمال ان يكون ما عبلاه او لا هو الاخير فيعيد ثم

بعده مع

وان كان المتروك اولا العصر وثانيا المغرب وثانيا الظهر فقد وقع الظهر الاول نفلا والعصر في محلها فرضا والظهر الذي بعده نفلا والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي بعده فرضا وما بعده نفلا بهذا المثال الثالث

		٣	٢	١		
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وان كان المتروك اولا العصر وثانيا الظهر وثالثا المغرب فقد وقع الظهر الاول نفلا والعصر الذي يعقبه فرضا والظهر الذي بعده فرضا والمغرب في محلها فرضا وما بعدها نفلا بهذا المثال الرابع

		٣	٢	١		
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وان كان المتروك اولا المغرب وثانيا الظهر وثالثا العصر فقد وقع الظهر الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه نفلا والمغرب فرضا في محلها والظهر والعصر فرضا في محلها والظهر بعدها نفلا بهذا المثال

الخامس

الخامس

		٣	٢	١		
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر فقد وقع الظهر الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه ايضا نفلا والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي يعقبها نفلا والعصر الذي يعقبها فرضا والظهر الذي يليه فرضا ايضا بهذا المثال السادس

		٣	٢	١		
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وبهذا انتهت امثلة المتروكات الثلاث ثم قال في التجنيس والمزيد فعلى هذا الوفا تتاربع صلوات من اربعة ايام على ما احتراة لا يجب الترتيب وعلى قول اوليك المشايخ يصلى خمس عشرة صلاة فانه لو فاتت ثلاث صلوات يصلى سبع صلوات ثم يصلى العشاء فصارت ثانيا ثم يفعل ما كان يفعل قبل ذلك وذلك سبع صلوات فيصير خمس عشرة صلاة او قلت فيكون بهذا المثال

فجملته صورها اربعة وعشرون صورة وكل صورة تحتاج
 لجدول مشتمل على خمس عشرة صلاة جامعة لما يلزم ترتيبه
 ومخرجه المصلي عن عهدتها بيقين فجملته الجدول اربعة
 وعشرون جدولا وهذا امثال منها لبيان باقتها وكل جدول
 منها فيه الفروض المتروكة مميزة بالوصف بالفرض والعدد
 على منوال ما سبق هكذا

	١	٢	٣	٤
ظ	ع	ظ	م	ظ
ظ	ع	ظ	م	ظ
ظ	ع	ظ	م	ظ
ظ	ع	ظ	م	ظ
ظ	ع	ظ	م	ظ
ظ	ع	ظ	م	ظ
ظ	ع	ظ	م	ظ

وهذا امثال اخر لزيادة الايضاح وبيان العمل انتهى

	١	٢	٣	٤
ظ	ع	ظ	م	ظ
ظ	ع	ظ	م	ظ
ظ	ع	ظ	م	ظ
ظ	ع	ظ	م	ظ
ظ	ع	ظ	م	ظ
ظ	ع	ظ	م	ظ
ظ	ع	ظ	م	ظ

وفي هذا القدر كفاية لبيان باقى الاربعة وعشرون جدولا
 ثم قال في التجنيس والمزيد وعلى هذا لو فاتت خمس صلوات
 من خمسة ايام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلى
 خمس عشرة صلاة يعنى على منوال ما سبق ثم يصلى الفجر فيصير
 ستة عشر صلاة ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة
 صلاة فتبلغ الجملة احدى وثلاثين صلاة انتهى قلت

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ

الجامع للاوقات الاربعة المتروكة وكل وقت منها اذا جعلته مبدا
 يتصور بست صور بحسب احتمال المتقدم والمتاخر والمتوسط
 فيما بعده وهذه امثلتها فتكون هكذا للبدء بالظهر هكذا
 هكذا للبدء بالظهر

وهكذا للبدء بالعصر

وهكذا للبدء بالعصر

ظ	ع	م	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع
ظ	ع	م	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع
ظ	ع	م	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع
ظ	ع	م	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع
ظ	ع	م	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع
ظ	ع	م	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع
ظ	ع	م	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع
ظ	ع	م	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع

وهكذا للبدء بالعشاء

وهكذا للبدء بالمغرب

مغرب	ظهر	عصر	عشاء
مغرب	ظهر	عشاء	عصر
مغرب	عشاء	ظهر	عصر
مغرب	عشاء	عصر	ظهر
مغرب	عصر	عشاء	ظهر
مغرب	عصر	ظهر	عشاء

فجملته

